


Distr.: General  
17 September 2014  
Arabic  
Original: French



## لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وموجهة من البعثة الدائمة لموناكو لدى الأمم المتحدة إلى رئيسة اللجنة

تهدي البعثة الدائمة لموناكو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى وتتشرف، رداً على مذكرتها الشفوية المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، بإعلامها بأنه وفقاً لأحكام الفقرة ٥٤ من قرار المجلس ٢١٢٧ (٢٠١٣) (بشأن الحظر على الأسلحة)، والفقرتين ٣٠ (بشأن حظر السفر) و ٣٢ (بشأن تجميد الأموال) من قرار المجلس ٢١٣٤ (٢٠١٤)، اتخذت إمارة موناكو التدابير التالية:

- فيما يتعلق بتجميد الأموال، اتخذت إمارة موناكو في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٤ القرار الوزاري رقم ٢٠١٤-٣٧٤ الذي يفرض تدابير لتجميد أموال الأشخاص والكيانات والتنظيمات الذين حددتهم اللجنة الأمنية التي أنشأها قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) ومواردهم الاقتصادية.

- وفيما يتعلق بالحظر على الأسلحة والقيود المفروضة على نقل الأشخاص، تطبق إمارة موناكو عملياً، وفقاً لاتفاقيتها الجمركية مع فرنسا ولاشتراكها في الإقليم المشمول باتفاق شنغن، نفس القواعد التي يتبعها الاتحاد الأوروبي. ولا يقيم حالياً في إمارة موناكو أي شخص من رعايا جمهورية أفريقيا الوسطى.

وتغتتم البعثة الدائمة لإمارة موناكو لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتعرب مجدداً عن تقديرها لرئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى.

